

إفافة العواء

[324] كذلأ. ولنا أن نأار الشأ الثاني، ونقول: إن كآرة الأأاصف على هذا وإن لم تكن موجهة للوهن بنفسها، لكنها لا أوب الوهن إذا علم أفضيلا موارأ الأأاصف بالمأأار الذى علم أأمالا به. وأما إذا لم يعلم ذلك المأأار، فلا أأوز العمل بالعام، إلا إذا أأرز أن موارأ العمل ليس من أطراف العلم الأأمالي. وعمل الأصأاب أوب ذلك، كما لا أأفى. فلو أأأملنا أأاصف الموارأ المفروض أفا بعأ أروأه عن أطراف العلم الأأمالي، كان أأأمالا بآويا أير مانع من الأأأ باصالة العموم. المأأالة الرابعة (في أعارضه مع قاعة الأا) أعلم أن مقتضى الأأمل أن أأأبار الأا من باب الطرأقية، لبناء العرف والعقلاء على معاملة الملكية مع ما فى أاأى من أأأى الملكية، وأأأمل فى أأه ذلك. ومعلوم أن ذلك ليس من أأه الأأعبأ، كما فى سائر الطرق المعمولة فىما بآنهم، ولا أأأصاص لألك بآأ المسلم أفا، كما هو ظاهر. وأشهد لما قلنا رواءة أأف بن أفاأ عن أبى عبأ □ (أله السلام) قال (قال له رأل إذا رأأ) شأنا فى أأى رأل، أأوز لى أشأ أنه له: قال (أله السلام) نعم، قال الرأل أشأ أنه فى أأه، ولا أشأ أنه له، فلأله لأیره، فقال أبو عبأ □ (أله السلام) أفأأل الشراء منه ؟ قال: نعم، فقال أبو عبأ □ (أله السلام) فلأله لأیره، فمن أا لآ أن أأأأره وأصأر ملكا لآ، أأ أقول بعأ الملك هو لى وأألف أله، ولا أأوز أن أأسبه إلى من صار ملكه من قبله ألك، أأ قال أبو عبأ □ أله السلام: لو لم أأز هذا لم أقم للمسلمأأ سوق) (1) فان الظاهر أن السؤال عن أواز الشأاة على أنه مالك وأأعا، إذ السائل عالم بالملأكة الظاهرية بمقتضى الأا، ولذا قال: نعم فى أواب قول الأمام (أله السلام) أفأأل الشراء منه، وأواز الشأاة على الملكية وأأعا لا أأأن إلا مع كون الأا مأأبرة على نأو أأامل معها معاملة العلم. ولا أفا فى ما